



فوائد علمية

شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد آل العبد

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

❖ قناة التليجرام ❖

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.
ثُمَّ يُوضِّيه نَدْبًا - وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ -، وَيُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ،
فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ.

الشرح: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: **(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ)** يعني: إذا شرع في غسل الميت فلا يحلُّ للمُغْسَل أن يمسَّ بيده عورة من أتمَّ سبع سنين فصاعدًا؛ لأن حرمة الميت كحرمة وهو حي، وإنما يضع على يديه كما سبق خرقة من قماش ونحوه فينظف بهما العورة إن خرج منه شيء من النجاسة، أما ما دون سبع سنين فلو مسَّ العورة من غير حائل فلا بأس، والأفضل ألا يمس عورته إلا بحائل، وأما بقية جسده حال الغسل هل يجوز أن يمسه من غير حائل فقال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ)** أي: بيده من غير حائل، **(سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ)** أو قفاز ونحو ذلك، يعني: لو أراد أن ينظف ظهره مثلاً أو وجهه فهذه ليست بعورة لكن يستحب أن يضع حائلاً بينه وبين جسد الميت.

ولمَّا فَرَّغَ من مقدمات العُسل ذكر بعد ذلك كيف يغسله؟

فقال: **(ثُمَّ يُوضِّيه نَدْبًا)** أي: يسُّ أَنْ يُوضَى الميت كما لو كان حيًّا، لكن في أمور تستثنى كما سيأتي، **(ثُمَّ يُوضِّيه نَدْبًا)** أي: ثم يشرع في وضوءه نَدْبًا فأول ما يبدأ المتوضى وهو حي يبدأ في غسل فمه وأنفه، والميتُ كذلك يُغسل باطن فمه وأنفه لكن قال: **(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ)** كما يتمضمض الحي؛ لأنه لو دخل الماء في فم الميت فلا يخرج لعدم وجود تنفس وهواء يخرج الماء من الفم، قال: **(وَلَا فِي أَنْفِهِ)** يعني وكذلك لا يُدْخِلُ الماء بالصب ونحوه في أنف الميت، ماذا يصنع؟

قال: **(وَيُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ مَبْلُولَتَيْنِ)** أي: يُبِلُّ أولاً أصبعيه **(بِالْمَاءِ)** ثم يدخلهما مبلولتين **(بَيْنَ شَفَتَيْهِ)** يعني يرفع الشفة العليا والشفة السفلى بحيث يكون الأصبع الأعلى للأسنان العليا والأصبع الأظفل للأسنان السفلى؛ لذا قال: **(فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ).**

وكذلك الأنف لا يُدْخِلُ فيه ماءً ولكن ماذا يصنع؟

قال: (وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا) أي: يُدخِلُ أُصْبُعِيهِ أَوْ أَحَدَ أَصَابِعِهِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي أَنْفِهِ (فَيَنْظِفُهُمَا وَلَا

يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ) أي: وَلَا يُدْخِلُ فِي مَنْخَرِيهِ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ كَمَا سَبَقَ لَا يَخْرُجُ.

والدليل على أن الوضوء سنة أن النبي ﷺ أمر به عند غسل الميت^(١)، وفي حديث آخر لما ماتت بنته زينب رضي الله عنها أمر أم عطية رضي الله عنها فقال: «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢) فدلَّ على أن الوضوء سنة وليس بواجب.

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

(١) انظر صحيح البخاري (١٦٧) وصحيح مسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسبية - بالتصغير - الأنصارية رضي الله عنها، قال في فتح الباري (١٣٠/٣): «وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ تَجْدِيدُ أَنْتِ سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَنْتِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ».

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسبية - بالتصغير - الأنصارية رضي الله عنها.